45117 - لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه وإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو رضي عنها وقبل منها فبها ونعمت وقبل اﷲ عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليها وإن هو أبى يرضى ؟ ؟ عنها فقد أبلغت عند اﷲ عذرها .

(طب ك ق - عن معاذ)